

# 311 من 571 / شرح بلوغ المرام / البيوع / إحياء الموات / صالح

## الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وثلاثة عشر - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب احياء الموات. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وبعد. قال رحمه - [00:00:16](#)

الموات التي ليس عليها اختصاص ولا ملكه معصوم التي ينشر عليها اشخاص. وهي المرافق سواء كانت المرافق للأفراد او جماعات او لبلادك فهذه ليست موانع. هذه تسمى مرافق ولا يجوز لاحد - [00:00:46](#)

ان يحييها قوم معصوم المعصوم المراد بمعصوم الدم. من المسلم او الكتابي الزمني او من المسلم او الجني او تقول المسلم او المعافى المسلمين يجب احترامه لا يجوز لاحد ان يتعدى عليه. وكذلك ملك المعاهد - [00:01:35](#)

من الملوك المسلم بموجب العهد. الا يجوز لاحد ان يعتدي عليه سواء كان ارضا او غيره هذا هو الموات و احياء الموات تراد به العمارة عمارة او التي ليس لها ليس فيها ما يمنع من احيائها من اختصاص او ملكية - [00:02:09](#)

عبارتها تسمى اثنان نعم. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. قال عروة وقضى به عمر في في خلافته. رواه البخاري - [00:02:39](#)

هذا حديث روعة بن جبير بن العوام وهو من التابعين قال حدثته عائشة خالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارض الميتة يا نفس او من عمر من عمر ارضا ميتة - [00:03:02](#)

فيا له الارض الميتة والميتة بل ليس لها مانع وليس عليها اختصاص او اتفاق لاحد فهي له يعني فهو يمتلكها الى قال وقضى به عمر لان رحمه الله ولد في اخر خلافة عمر - [00:03:38](#)

ولكن فاخبره الناس ان عمر قضى به لخلافة فدل على ان هذا الحكم غير منسوخ. وايضا هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء دل على ان احياء الموات امر مشروع - [00:04:15](#)

وانه باق الى ان تقوم الساعة ودل على ان من اخلى ارضا وعمرها فهي نهر من اي نوع من التعمير لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم التعبير فيؤذى فيه من العنف - [00:04:39](#)

يرجع فيه الى العرف وما عدله الناس تأمين ولكن سيأتي بالاحاديث مثل انواع من التعبير والاقطاع سيأتي هذا لكن هذه نماذج وليس حصرا للحية يعني للحية كلمة عامة يرجع فيه الى ما عدده الناس احيانا - [00:05:04](#)

نعم. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الله عليه وسلم من دل على كل الارض الارض التي ليست موطن انه لا يجوز فيها - [00:05:31](#)

لأنها وكذلك الارض التي فيها من مرافق البلد او مرافق جماعة امرأة ابراج لا يجوز فيها ان هذا اعتداء نعم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. رواه الثلاثة - [00:05:50](#)

وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبدالله بن عمر والراجح الاول

المرسل مكان الرواية التالية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:17](#)

هذا هو الموسم فسقط منه الصحابة واختلف في هذا الصحابي الذي لم يذكر على بلد الاقوال وهذا لا يضر بان الجهاد في الصحيح جهالة اسم الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول - [00:06:38](#)

رضي الله عنه سواء كان هذا او هذا لا يضر الاختلاف اسم الصحابي من احيا من كفايا له ان احيا ارضا ميتة فهي له. حديث وان كان فيه مقال لكن يعتقد بغيره. من الاحاديث - [00:06:58](#)

حديث عروة الذي قال الا ان العبارة اقبلت ومن عمر وهذا من اخجل والمعنى واحد يدل على ما دل عليه قد يدعو الله ان من احيا ارضا ميتة يعني ليست باحد لا ملكا ولا اقتصادا - [00:07:23](#)

فهي له يعني ملك له بموجب اللحية ودل ايضا كما سبق على ان الارض التي ليست موادا لا تملك بالليل ومن احيانا فقد اعتدى على ملك الغيب او اختصاص الغيب وهذا ممنوع - [00:07:47](#)

نعم وعن ابن عباس ان الصعب بن يتامة الليثي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري لا حول الا لله ولرسوله لا نافية - [00:08:12](#)

ولكن معناه النهي والهيام معناه منع الناس من الرعي منع الناس من الرعي في ارض لان الناس شرفاء كما يأتي شركاء في الخلف الو فلا يجوز ان يمنعوا من الرعي - [00:08:33](#)

من العشب الذي يكون في المرء سواء كان يابسا او كان ربا بل هم شركاء في ذلك فلما انا الناس من الرعي فيه ايضا معينة ليست ملكا لها فانه لا يجوز له ذلك - [00:08:56](#)

لان هذا خاص هذا الحكم خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يحدث ومعناه ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع الرعي في ارض لاجل ابل الصدقة. بمصالح المسلمين - [00:09:25](#)

قالوا ومثل الرسول صلى الله عليه وسلم او يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا ولي امر المسلمين فاذا رأى المصلحة في ايمانه المرعى من اجل دواء بيت المال - [00:09:49](#)

فله ذلك لان هذا لمصلحة المسلمين لان هذا في مصلحة المسلمين الامر هو عام للمسلمين. فيجوز لولي الامر ان يمنع على خلاف اتجاهه لان بعض العلماء يقول لا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:05](#)

الا لله ولرسوله هذا خاص وعرض عن الحديث لكن بعض العلماء توسع وقال ولي الامر اذا رأى المصلحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم ولي الامر الرسول ولي الامر بالمسلمين. فمثله كل من قام مقامه - [00:10:27](#)

في ولاية مصالح المسلمين فله ان يحمي من الرعي في جهة معشدان اجنة دوام الجهاد وابن الصدقة لان المصلحة في هذا ترجع الى المسلمين قد حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيير - [00:10:48](#)

هو مكان قريب من المدينة تم النقيض سمي بالنقيض لانه يرفع فيه الماء ويتجمع به فكل مكان يجتمع فيه الماء يسمى نقيعا ويلفت حوله العشب فيكون في هذا مصلحة الشراب ورعيه. حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقي - [00:11:12](#)

وحى الشرط وهو الرملة او ما يسمى بالسنة الظرية وهو مكان يقع شرقه المدينة على حدود القصيم حدود منطقة القصيم هذا ايضا حماه الرسول صلى الله عليه وسلم. وحماه عمر - [00:11:36](#)

يجري دواب المسلمين اما من عدا ولي الامر فلا يجوز له ان يمنع الناس من الراحة في العرض من اجل المباحات. هيتسلط وييجي على عقبة ولا ييجي على مكان معجل - [00:11:57](#)

ويمنع الناس الاحرام وظلم لانه هو الناس شر فان فعلت فانه يمنع من هذا لان هذا الامر كان في الجاهلية. كانوا في الجاهلية يحمون المراعي. يطردون الناس عن رأبهم هذا من امور الجاهلية فعطله الاسلام - [00:12:20](#)

وابقى حمى الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الجميع ومثل حين ولي الامر على الخلاف واما من عدا ولي الامر فلا خلاف انه لا يجوز له ولا يؤدب من ان يمنع المسلمين من الرعي في اي مكان مباح - [00:12:47](#)

يعني مكان ليس عليه ملكية يا اخي ليس له ان يمنع وحتى في ارضه قالوا له اذا لبس الكلى من الارض هو اصغر وقت انه يرعاه لكن ما يمنع الناس ايضا - [00:13:08](#)

فيمنع الناس يعني ما انبته ولا زرعه ولا سخاء فانما هذا انفسه الله وزرعه الله فلا يجوز له ولو كان في اعظم. ما لم يتضرر بدخول الناس في ارضه. اذا كان - [00:13:22](#)

له من الله نعم وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضار ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه له من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل - [00:13:38](#)

هذا الحديث مشهور على السنة المحدثين والفقهاء هو كالقاعدة. القاعدة لا ضرر ولا ضرار وان كان في سنده مقال الا انه اختلاف طريقه يقوي بعضها بعضا يرتفع الى درجة الحسن. حديث الحسن - [00:13:59](#)

يحتج به قوله صلى الله عليه وسلم نظر على نبد بمعناه النهي يعني لا تضر احدا الضرر الممنوح وهو التعدي على الغيظ بغير حق تعدي على الغير في نفسه او بماله او بحرمة او بملكه - [00:14:23](#)

لا يجوز هذا ضرر ممنوع لا والله اي لا تضر احدا الضرر حرام واما قوله لا ضرا فقيهه بمعنى الضرر وانما كرر من اجل التأكيد. الضرر بمعنى واحد وهو التعدي على الغير - [00:14:47](#)

بالظلم بغير حق. الا ممنوع محاضرات ان الله حرم الظلم على نفسه سبحانه وتعالى وجعله بين عباده محرما فلا تظالموا وقيل الصراط ضراف بفسد الضاد زرار على وجه القتال وفي الصرافة - [00:15:13](#)

ومثل نزاع او من الافعال المشتركة من الافعال المشتركة الا يحصل الضرر من الطرفين. الواحد يضر الاخر فلا ظرر هذا اذا كان ظرر من طراط واحد والانصاف اذا كانت ظرره شرع - [00:15:43](#)

الا يجوز للناس ان يضر بعضهم بعضا الفرار وهو الضلال المتبادل فورا نوع اذا القرار ممنوع سواء كان من فرض او من طرفين فيما بينهما لا ضرر ولا ضرار وساقه المصنف بعد - [00:16:04](#)

لا حول الا لله لان نلتزم اذا كان فيه ضغط على الناس فهو ممنوع السنة اذا كان فيه تعد وتحذر فهوى من الضرر والصرافة وممنوع. فهذا الحديث يؤيد الحديث الذي قبله لانه لا يجوز - [00:16:29](#)

الا بولي الامر من هذه المصلحة العامة مصلحة الرأي وما عداه فانه يكون ضررا وضارا فلا يجوز نعم وعن ثمره بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض - [00:16:54](#)

فهي له رواه ابو داود وصححه ابن جارود هذا تفصيل للذي لانه سبق من عمر ارضا ميتا فهو لحم وسبق من احيا الارض الميتة هذا له وهذا الحديث فيه نوع من هذه اللحية - [00:17:16](#)

او هذا التعميم وهو بلا انفجار عليه فمن حوط ارضا مواتا بحارث يمنع الدخول فيها فانه يكون قد ملك بذلك واحياها يقول من انتهى بذلك واهلها سواء كان الاعلام من طين او من - [00:17:40](#)

او من ما جرت العادة في بلاده في كل مكان لان العلفنة تختلف في مواد البناء فمن اقام حائطا على ارض المواشي يمنع من الدخول فيها صارت ملكا لهم لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم واحاطها - [00:18:07](#)

فتكون له هذا نوع مما يحصل به المدينة اما اقامة الجبس او الادارة القصيدة فهذا لا تملك به الارض لكن يكون صاحبه احق بهم هذا ما يسمى بالتحجر ان يقيم حولها حزب او عدو يتربح او - [00:18:36](#)

او اه تجارة يشيرها لتجارة او ادارة اصيل. هذا لا يفيد التملك وانما يريد ان صاحبه اخص بهذا بهذه الارض من غيره ولا يملكها بذلك حتى يحيطها بالجدار. جدار من يكفي - [00:19:03](#)

فالحائط المريض يريد الملكية والحائط القصير والجبس يفيد الاختصاص نعم وعن عبد الله ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لما شيته. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف. وهذا الحديث ايضا - [00:19:24](#)

فيه نوع من انواع احياء الموت. وهو ان يخبر فيها بنرا ويصل الى الماء فاذا وصل الى الماء ملكا بيده ثم ان كانت هذه البئر تراد

للشرب فقط تقي مواسير - 00:19:52

فانه يملك الايد ويملك حولها حريمها حريمة يعني مرافقها من جميع الجهات اربعون ذراع عطلة لدواء عطلا العقل هو مكان اجتماع الابل او الغنم تعطل فيه حول المال فهذا يكون له الدين وله حريمها وهو ما حولها - 00:20:12

هذا ما يسمى بالماء الموارد فوائد المال فما زال مقيما عندها فان فانه احق بها. واذا ارتحل وهي في ارض المواد فانها تكون لمن اه يعني لا تقول لاحد خاصة انما تكون للناس - 00:20:46

يشربون منها واذا جاء هو صار اخص بهم واذا رآه صار المشترك الا اذا كانت مورد للشقة كما تحصل البوادي الابار في في البراري بسقي المواشي سواء حفرها وما تسمى بالبديل. طيب البديع - 00:21:08

او كانت موجودة من قبل الا انها اندفنت فجاء هو وحضر ما فيها من تراب واستخرج ماءها هذه تسمى بالعادية البير العادية عن القديمة نسبة الى عاد ان يقدمها وليس المراجعات القبيلة الخاصة لا المراد - 00:21:32

اي العبد العادية اي القديمة التي انتظرت فجاء احد فسق حفرها واستخرج ماءها واصلحها وفرقوا بين خليل البير البديع والعادية. قالوا البديع خمسة وعشرين ذراعا من جميع الجوانب واما العادية القديمة فحريمها خمسون دراهم من جميع الجوانب - 00:21:55

عطنا للمواهب التي ترد عليه. هذا اذا كانت البين التي حضرها للشرب فقط. بسقي المواشي او لسقي الناس شراب الناس اما اذا كانت في البير للزراعة اذا حفر بئرا للزراعة - 00:22:27

فان له كل ما يحتاج اليه حولها من الارض المواد كل ما نحتاج اليه حولها من الارض المواد فانه يملكه وهذا يختلف باختلاف الازمان فان كان الناس الزراعة الى ارض يسيرة لانهم قدرتهم محدودة اما الان - 00:22:45

طالت القدرة اكثر فيحتاجون الى ارض اكثر اه يعطون الى الارض او يمكنون من الارض بقدر حاجتهم. ويكون ملكا لهم. وما زاد عن ذلك يبقى للناس مشتركا الا اذا كانت - 00:23:11

اما لو قرر بئرا ولم يرسل الى ماءها ادي ثلاثة لانه لم يصل الى الماء وتركها فهو وغيره سواء. نعم وعن علقمة ابن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داوود والترمذي - 00:23:32

فصححه ابن حبان ابن على القنائة رضي الله عنه صحابي جليل من اهل حضرموت وللملوك من ملوك اليمن اسلم وحسن اسلامه واکرمه النبي صلى الله عليه وسلم وارفعه ارضا بحضرموت. عن بلاد حضرموت - 00:23:59

فهذا نوع ثالث مما احياء من احياء المواد وهو الافطار فاذا اقطع ولي الامر قطع ولي الامر شخصا من الارض المواد فهذه لكن لا يحلف به الاخر. وانما يفيد الاختصاص. فيكون اخص من غيره. فان عمرها بدماء او - 00:24:33

زيت او غرس او زراعة ما لها واما ان بقي الاقطاع فقط بدون يحلف بها تعميم فانه لا يملك فاذا لم يحييها نزعته منه وعطيت لغيره من سعى ولي الامر - 00:25:05

فالاكبار عندما يريد الاختصاص فقط فان احياءها صارت له وان لم يحييها فانها تؤخذ منه وتعطى لغيره ممن يرشد الناس هذا ما يهمه اقطع ولي الامر تريد اختصاصا ولا يريد تملكه - 00:25:25

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حرض فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ الصوت. رواه ابو - 00:25:48

وداوود وفيه ضعف هذا الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل المشهور واحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من شجعان الصحابة وفرسان المشهورين. اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم خبر فرسه -

00:26:06

يظل منها والاشهر انه بالفتح حضر فرس. والمراد بالحظ او الحظر عدو الفرس منتهى عقلها منتهى عدوها فاجرى الزبير رضي الله عنه البرص حتى وقفت يعني انتهى عدوها ثم رمى بقوس رضي الله عنه زيادة على ذلك - 00:26:34

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة فدل على ان من ولي الامر ان يقطع الارض الموات ولو كانت كثيرة ولو كانت الا ان

الاقطاع كما سبق لا وانما يفيد الانتصار - 00:27:02

فان عمرها صارت له وان لم يعمرها لم تكن له فتنزع منه وتعطى لمن يعبره. وهذا مثل حديث واجب الذي خلفه حديثان زيدان ان من جملة ما يحصل به احياء الارض الاقطاع - 00:27:24

لكنه احياء حاصل يفيد الاختصاص فقط نعم وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء والنار. رواه احمد وابو داود - 00:27:45

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال رجوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات - 00:28:09

هذا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعرفنا ان جهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم حدود وانما الجهالة تضر لغيره انه لا تعاط حاله اما الصحابة فمعروف حاله - 00:28:30

هذا كله معقول رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار. هذا الحديث وان كان فيه مقال الا انه يشهد له احاديث - 00:28:47

في الماء جاء احاديث الصحاح في الكلام ايضاً كذلك ان فالناس شركاء في الناس الوادي الذي يكون في في الخلوات المال الذي يكون في الخلوات في الاودية او في الغدران - 00:29:12

والخبائث او مجمعات السيول او يكون في الايام هذا لا يجوز لاحد ان يسيطر عليه وان يمنع الناس لان الناس شركائي فليأخذ حاجته يأخذ حاجته ويترك الباقي من نفسه اما يقول لاي احد - 00:29:36

الجوافة او الاتبيع ابا ابيع على الناس يقول لا هذا حرام يعني هذا ليس ملكا خلقه الله للناس جميعا وانت لم تعمل فيه شيء الا يجوز لك ان تتحذر هنا تمنع نفسك - 00:30:06

هذا الماء اما الماء الذي يكون في حوزة الانسان في الماء الذي يكون بحوزة الانسان في تربته او في تانكية او سيارته الوايت او في بركته التي جمع فيها هذا ملك له - 00:30:26

هذا ملك له لانه حال وله ان يبيعه ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه الا باذنه الامر. انما الذي لم يحجه وانما هو في في الارض هذا لا يملكه احد - 00:30:46

فمشارك بين الناس فلا يجوز لاحدنا ان يسيطر عليه يمنع الناس من الشرب وسقي الدوا هذا المال لم يثبت في المواقف سواء كان ربا او اولاً فلا يجوز لاحد انه يمنع الناس من العشق كما سبق انه لاحم الا لله - 00:31:02

وللرسول فلا احد يحمي العشق على الارض كذلك الحطب اللي يؤكل منه الناس ان لا احد يسيطر عليه لانه لم يزرعه ولا بل خلقه الله لعباده. فلا يجوز لاحد انه يبسط سلطته عليه ليمنع النصر - 00:31:35

سواء كان رفضاً او يابسا اما ما حازه من العشم او من الحطب وجمعه فهو الى حاجة وجمع فهو يجوز منع الناس منه يجوز له بيعه لانه صار اما العشب اللي على اصوله باق على الارض فلا احد يسيطر عليه - 00:31:58

الا من سبق من حمى ولي الامر بجواب المسلمين هذا الفهم ان ايضاً الناس سورة كاذبة. فرأيتم النار التي تورون انتم نساءكم في الجرسان؟ ام نحن نسيئون؟ نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمؤمن. تذكرة يعني تذكر بنار جهنم - 00:32:22

ومكان ينتفع بها الناس يطبخون عليها ويفصلون بها ويستبشرون بها. هاي مشتركة واختلفوا في تفسير النار ان المراد الجبر الجدوى فلا يجوز لاحد يبيع الجبر عطر لا هذا حرام. الامام خلقها الله جل وعلا وهي مشتركة - 00:32:45

قال فستره يأكل منها يقترب منها مجاناً وقيل في ضوء النار يجي واحد يكذب عليها ولا يقرأ على ضوء النار ما سمعه يقول هذا ضوء نار او هذا ضوء سراجي او او كهرباء كهربي لا - 00:33:17

لا تمنع النفس صاروا في ارض ما هم في الشارع ولا في مكانه وانت بتنور تمنع الناس من الاستفادة منه هذا ما يجوز ولا تستضيئون الا هذا حرام عليك. وقيل المراد بالنهار الحق - 00:33:38

وكلا المعاني كل المعاني غراب. لا الحطب ولا الاضاءة ولا ولا الجواب لو حبيتها نعم فلا تملكه يجوز للناس انه يجوز ياخذون منها  
يجوز للناس انهم يستطيئون بنورهم الحطب لا يجوز ان تمنع الناس منه - [00:34:00](#)  
يقول لا انا هذا ما يجوز الناس شركاء في هذه الثلاثة في الماء والكلى والنار. الا ما حازه الانسان فانه يكون ملكا له وفي هذا رد على  
الشيوعية اللي يقوله للناس شركاء بكل شيء ولا احد يمنعون - [00:34:29](#)  
يقولون ما في ملك الا للدولة هذا الحديث امثاله يرد عليه. لانه خصص الاشتراك في هذه الثلاثة فقط فدل على ان ما عداها انه يملك  
من الدراهم ومن الاقمشة ومن سائل الاموال. للبيع والشراء والهبا والبيع وغيرها - [00:34:55](#)  
نعم باب النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الاشتراك في هذه الموائى الثلاثة. دل على ان ما عداها انه يهلك بالتملك ولا يجوز  
الاعتداء على احد في نعم. باب الوقف - [00:35:21](#)  
الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فضيلة الشيخ حديث لا ضرر ولا ضرار قلت ان فيه مقال  
كيف يكون فيه مقال؟ وقد رواه الامام احمد وهو من المحدثين وابن ماجه - [00:35:40](#)  
ارجو ايضا لم يلتزموا انهم ما يكتبون في مؤلفاتهم الا الصحيح في البخاري ومسلم وفي الخزيمة بل هم يريدون في مؤلفاتهم  
الحديث صحيح والاسف والضعيف. اما الموضوع لا ما يريدون الموضوع - [00:36:02](#)  
ويذكرون السلف يذكرون السلف من اوله الى اخره. لازم يعرف الناس هذا السلف ومن فيه من الرواد ويعرفون حكمه فيكون ضعيف  
ولو رواه الامام قد يكون ضعيف ولو طواف الايمان ولو رواه ابن مالك - [00:36:28](#)  
لان من عدا اصحاب الصفحات لم يلتزموا الا يمارسوا الا الصحيح بل يبتغون بمثل السلف. يكترون بذكر السند والعلماء يعرفون سند  
هذا الحديث هل هو صحيح عمره سحب فضيلة الشيخ هل يجوز للقبائل حيازة الماء؟ ومنع الناس منه اذا حلوا حوله - [00:36:50](#)  
الماء الذي في مكانه لا يجوز له. اما المال الذي اخذوه اخذوه في اوانهم وفي وفي اوحيتهم فهذا ملك لهم. اما ما كان باقيا في مكان  
من الارض فهذا ليس له - [00:37:17](#)  
او برئيل او هذا ليس لهم ظلم فضيلة الشيخ ما يسمى الان المحمية الطبيعية لغرض حماية ما بها من حيوانات ونباتات او للسياحة  
كمنتزهات فهل تجوز حمايتك لهذا الغرض وكذلك المحميات البحرية - [00:37:36](#)  
هذا اذا رأى ولي الامر المصلحة اذا انت اذا رأى ولي الامر المصلحة اذا فله ذلك هذا قول على قول لاهله اما القول الاول انه لا حمى الا  
للسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:59](#)  
لكن القول الثاني ان هذا يرجع الى نظر ولي امر المسلمين. فاذا كان لهم فيه مصلحة فله ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم الذي ولي  
الأمر ان يعمل ما فيه المصلحة للمسلمين - [00:38:15](#)  
نعم. اما ما فيه ضرر على المسلمين فلا يجوز لولي الامر نعم فضيلة الشيخ حريم البئر اربعون ذراعا هل هي من كل جهة؟ او عشرة من  
كل جهة فيكون المجموع اربعين من كل جهة - [00:38:30](#)  
الاربعين من كلياتها ولو باربعين خمسين هل عليك الله علما ان حريما انسانا قديما خمسون ذراعا في كل جهة. وان كانت جديدة  
فخمسة وعشرون ذراعا كل من جهة من المواد اما لو كان حولها املاك للناس - [00:38:47](#)  
لا يكون لها حريم من املاك الناس لكن هذا اذا كان في مواد نعم فضيلة الشيخ الاقطاع يفيد الاختصاص دون الملك. الا اذا احياها فما  
الفرق بين الاختصاص والملك في الاحكام - [00:39:07](#)  
الملك يجوز للانسان يبيعه وذهبه ويعطيه ويورد عنه اذا مات اما الاختصاص فلا لا يباح ولا يوهب ولا يرغب عنه الا مات. الا اذا احياه  
فضيلة الشيخ وايضا لولي الامر انه لا اذا ما امر صاحبه اذا لم يعبد صاحبه او يزرعه - [00:39:25](#)  
علي ولي الامر ولا لا؟ من يعمره يستفيد منه ويفيد منه. نعم فضيلة الشيخ هل يشترط في احياء الموات اذن الامام لا يشترط هذا  
قوله صلى الله عليه وسلم من ثبت من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلم - [00:39:53](#)  
فهو احق به فلا يشترط الا الامام لو جاء انسان ليس عليها تعلق لاحد و احاطها بسور او حضر لي بنرا فانه يملكها بذلك او اصلحها

للزراعة او اجرى اليها المال. فانه يملكها بذلك - [00:40:13](#)

ولكن في الزمان الاخير لما حصل الشجار والنزاع بين القبائل وبين الناس وحصل التلاعب بين الناس منع ولي الامر هذا الا به من اجل ضبط الناس لان الناس سجدوا لهم من الاحكام بقدر ما احدثوا - [00:40:38](#)

فلما اساء الناس الاستعمال حصل التعدي وقد يحصل قتل بين القبائل قد يحصل ضرب او لا الامر رأى ان المصلحة انه لا احد يسيطر على ارض الاثنين من اجل منعه من اجل منهج العدوان والنزاع بين الناس من اجل مصلحة - [00:40:57](#)

وهذا وجه صحيح لان منع الضرر الرسول صلى الله عليه وسلم سمعتم ان يقول لا ضرر ولا ضرار. اذا كان في ترك الناس ضرر على الناس المزاح واثارة للفتن فلولي الامر لما يراه المصلحة - [00:41:18](#)

وتعذر للناس احكامهم بقدر ما يحدث. ما يردعه نعم فضيلة الشيخ لو ان شخصا احاط ارضا بشبك فقط ولكنه لم يحييها بشيء فهل يكون ذلك احياء لها؟ لا السلام على - [00:41:40](#)

يصبح لجنة التحالف والحجارة. يكون صاحبه اخص بالارض ويعطى مهلك. يعطى مهلك. ان احيائها والا نعم. فضيلة الشيخ ما الحكم اذا حمى ولي الامر مكانا معشبا لاجل دوابه هو هو هذا ما يجوز الا للدوام للمسلمين. وقيل يجوز لدوابه هو. ولكن هذا قول بين الرجل

- [00:42:07](#)

نعم فضيلة الشيخ ما معنى كلمة حريم البئر فدائية وعادية الحرم والكرم فالحريم هو ما يمنع الناس من التعدي عليه انه من فرائضه ومصالحه هذا الحلم اليم والحرم والمرافق بمعنى واحد - [00:42:37](#)

فضيلة الشيخ ما رأيكم في من يمنع الناس من ظل الحيطان ويبيدهم عنها؟ فيقول هي لي اذا كان عليه ضرر من تواجد الناس تحت اليه والى بيته ويصننون اما اذا كان الله فلا يجوز له ذلك. لان ظلمنا المرافق العامة. المرافق العامة الا - [00:43:07](#)

يترتب على استعمالهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يستمعون ويستمعون الى اسرارهم والى نساء او مجتمعون للغبية والنميمة. او يستمعون للسفاهة وفعل المعاصي. له منعه نعم. فضيلة الشيخ هناك اصحاب قرية - [00:43:37](#)

اتفقوا على جعل جزء من القرية حمى فلا يقربها احد منهم لمصلحة القرية فهل هذا يجوز؟ هذا لي ولي الامر. هذا لولي الامر نعم فضيلة الشيخ ورد ان ام اسماعيل كانت تبيع الماء - [00:44:04](#)

من قبيلة جرهم ما صحة ذلك؟ وهل يجوز بيع ماء زمزم لا لا انها لما جاؤوها وطلبوا ان قال تعالى حق وليس لكم من المال شيئا ليس لكم من المال الشرعي لان هذا قدره الله باسماعيل وامتي. اجراه علي اسماعيل وامه - [00:44:24](#)

فقال ليس لكم من المال شيء لكن لم تمنعهم من الشرب لا لكن منعهم ان يشترطوا في ملكية الناس لا فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل حفر بئر ماء؟ ثم استخراج هذا الماء وبيعه على الناس وهو ما يسمى بالشيب - [00:44:48](#)

هذا حاجة اللتر لانه ما دام في نفع اللتر لكن اذا استنبط بالة ابسط وانفق عليه القانون هو حاله نعم فضيلة الشيخ هناك بيت وقف لله وقد خرب هذا البيت وبجواره مسجد فهل يهدم؟ ويجعل موقف لهذا المسجد - [00:45:09](#)

مسألة الاوقاف يرجع في هذه المحافل. تنظر فيها وتتحقق من وضعها. وتسمح فيها ترجع بها الى المحكمة. الشرعية انظروا فيها انظروا حقيقة الدراسة وفي قلب كما تراه مسلم. نعم. فضيلة الشيخ - [00:45:44](#)

انسان صلى العصر وبعد الصلاة تذكر انه لم يمسح رأسه وهذا اكيد وليس بشك فاماذا يفعل اذا ثابت للنظام سحرة فهو يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. اما اذا كان مجرد شك بعد الصلاة فلا يرد - [00:46:06](#)

لكان مجرد شك بعد الصلاة التبادل اذا فرغ من الامور هل مسح رأسه ولا؟ هذا بعد البداية اما اذا كان هم فيصل الوضوء ويعيد الصلاة. نعم فضيلة الشيخ هناك سوق لا يدخله احد حتى يقص الكرت بمبلغ. وهذا الكرت يستفيد منه حيث ان حامله يخفض له -

[00:46:24](#)

هذا الكرت له مدة ثم ينتهي فما حكمه لا نعرف حكمها هذا من التلاعب. فلا يجوز فلا يظهر لي جواز مثل هذا ما يقال يلعبون على النفس هذا من التغيير في النفس. نعم. فضيلة الشيخ هل يضر الشك بعد انتهاء العبادة - [00:46:54](#)

فمن شك في عدد الطواف بعد انتهاء العمرة بيوم او يومين هذه قاعدة ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يرد لا اله الا الله لا في الصلاة ولا في اي شيء. لان لو عملنا بالشك بعد العبادة صار جاء الوسواس ولا ولا - [00:47:36](#)

فقطعا لهذا بعد العبادة نعم فضيلة الشيخ ما حكم رد المرء بين يدي المصلي؟ هل هو واجب او مستحب؟ هذا من حق المصلي له رب المال اه من حق المصلي انه ما يتعهد يوم الدين في بيته الا اذا كان في الحرم. المسجد الحرام او في الجوامع المزدحمة - [00:47:56](#)

الضرر ونسمح بالمرور اما اذا كان في مكان ليس فيه جهمك يمنع المرء ويحرم على الانسان المداومة بين مصل وسفرة. او دائما مصل ودون ثلاثة اذرع من قدميه اذا لم يكن له سوء. حرام على - [00:48:28](#)

الا اذا كان في مواطن المزدحمة والضيق والظن مش للحرمين الجوامع الكبار فلا يمنع المارة لاجل الاستقرار. نعم فضيلة الشيخ والقاعدة الشرعية انه اذا اشتد الامر كل ما اشتد الامر سهل - [00:48:48](#)

يعني فلا يجوز منع الناس في الحرم مثل ما يفعل بعض الاخوان هذا راضي عشرين نعم فضيلة الشيخ قال تعالى وقال الرسول يا ربي ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا - [00:49:11](#)

فهل يدخل تحت هذه الاية من عنده عدة مصاحف في منزله ولا يقرأ الا في واحد والباقي لا يقرأ فيه فهذا وقت ما يقرأ القرآن هذا هجم وكان لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا - [00:49:38](#)

قد هجر القرآن والنوع الثاني اجر العمل يقرأ القرآن ولكنه ما يعمل به هذا اشد والعياذ بالله هذا الهجر. اجر العمل بالقرآن ولو قرأه وهذا اشد من النوع من نوع الحب - [00:50:03](#)

والله الثالث هجر المعاني. يقرأ القرآن مجرد قراءة ولا يتدبر المعاني ولا ولا يقرأ تفسير الاية اذا اراد يعرف معناها مجرد دراسة الحروف للمعنى الهجر قد يكون هجر للتلاوة؟ هل يكون هجرا؟ لمعنى القرآن ولا يجوز التعرف عليه قد يكون حذر للعمل في القرآن وهذا - [00:50:25](#)

نعم فضيلة الشيخ جاء في الحديث جواز الكذب على الزوجة فهل يجوز الحلف بالله للزوجة كاذبا عليها على الزوجة بينهم. اما عليها او يلي يغرد بها ويحلال هذا ميت لكن اذا كان من اجل بقاء العشرة بينهما واصلاح العشرة فهذا جائز - [00:50:51](#)

يايين بقدره فقط واما الحلف فلا يجوز نعم فضيلة الشيخ ما صحة حديث نأكل بهذه وندفع بهذه ما صحة حديث نأكل بهذه وندفع بهذه يعني الاكل باليمنى والشرب باليسرى هذي اول مرة اسمعها. لكن الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك باليمنى. النهي عن الاكل - [00:51:26](#)

لان الشيطان ياخذه بشماله. فلا نتشبه به لازالة الاذى واما اليد الام اليمنى فهي الامام من شأنه التكريم والتكليف. نعم فضيلة الشيخ عندي زكاة اريد ان ادفعها لعائلة من الاقارب توفي ابوهم وخلف مجموعة من اليتامى وامه - [00:52:07](#)

والارملة فهل لابد ان ادفع لهم الزكاة نقدا؟ ام يجوز لي ان اشتري بها شيئا عينيا لانهم قد لا يحسنون التصرف في الزكاة لو كان نقدا وكيلهم الوكيل الذي لابد اليوم لمصالحهم. نعم - [00:52:34](#)

فضيلة الشيخ ما رأيكم في هذا الحديث ان عمر ابن الخطاب دخل على على اناس يشربون الخمر فجأة فقالوا نحن ارتكبنا خطأ وانت ترتكبت ثلاثة اخطاء هذا يوضع ما هو بحديث. الحديث ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا ما هو بحديث. هذا يروى ان عمر - [00:52:59](#)

لكنه الحديث نعم فضيلة الشيخ بعض النساء يكون لهن عربات تضع فيها طفلها وتدفعه اذا صارت في الطريق فهل هذا من التشبه هذا وهذا من الاشياء المشتركة ما هو بخاص بالكفار - [00:53:24](#)

اجازات السيارات يقولون هذه العربية خاصة هذا تشبه لكن هل يشترط مصالح البشر. نعم. ومصالح نعم. فضيلة الشيخ لو ان شخصا اقطع ارضا او سبق اليها فهو احق بها لكن هل يجوز له بيعها ام لا؟ سمعت من - [00:54:01](#)

ان الرأي يلبس بيعها الا بالاحياء. اذا بناها او حفر فيها البئر او زرعها لا لا اما مجرد الطاعة او مجرد التحضر فهذا لا يملك هذه. نعم فضيلة الشيخ ما هو ضابط التكفير المعين؟ وهل الطائف على القبور والاضرحة؟ يكفر بعينه علما بانهم نشأوا في مجتمع - [00:54:30](#)

لذلك من قال الكفر او عمل بالكفر او الشرك فانه لئيم ويعلم والجاهل هو الذي لم يسمع بشيء. نشأ في بلاده لم يصل اليها شيء ولم يسمع القرآن ولم يسمع الاحاديث ولم يسمع كلام اهل العلم. منقطع عن العالم هذا هو الذي يعبر بالجهل - [00:54:58](#)

اما الانسان يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن يسمع الاحاديث ويسمع كلام العلماء اهذا لا لا فضيلة الشيخ اذا كنت خلف امام في صلاة سرية وقبل ركوعه شككت هل قرأت الفاتحة ام لا - [00:55:24](#)

فترددت حتى ركع الامام فاماذا يلزمني؟ ما يلزمك شيء وقراءة الامام للفاتحة تكفي عنه وعن المأمومين والحمد من بعد لكن اذا قرأها المأموم هذا افضل واكمل واذا لم يقرأها تبكي قراءة الامام هذا هو الصحيح - [00:55:46](#)

الذي لا يسع الناس له. نعم. جاء ابو بكر او الرسول صلى الله عليه وسلم. رفع معه وشدد الركعة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاتيان بالركعة وهو لم يقرأ ذلك - [00:56:06](#)

نعم فضيلة الشيخ سائق سيارة اجرة عندما وصل الى الميقات نوى العمرة وعند وصوله الى امن الطرق رفضوا دخوله بالسيارة الا لغير المحرم وبعد طول كلام خلع الازار والرداء. واوصل الركاب - [00:56:22](#)

ولم يأتي بالعمرة وكأن شيئاً لم يكن لجهله والسؤال ماذا يترتب عليه الان وهذا يمكن فيتحلل من الكفر بسبب الاحصاء لكن عليه ان يذبح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لما منع - [00:56:42](#)

عام الحديدية من العمر نحر هديه في الحديدية وتحلل من احرامه عليه الصلاة والسلام نفس والى واذا عاد ملابس الاحرام عليه واتى بالعمرة يكون احسن اذا وصل اليه اعد المكان ببلوى اعاد ملابس الاحرام - [00:57:16](#)

ودخل وادى العمرة هذا احسن له وابرى به الناس. نعم يهدي فدية الاذى يخير فيها بين اطعام ستة مساكين او ذبح شاه او صيام ثلاثة ايام نعم فضيلة الشيخ لا شرح الحديث الذي معناه اذا رأى الناس المنكر ولم ينكروه يوشك ان يعمهم الله بعذاب - [00:57:40](#)

نعم هذا صحيح ان قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت في السلف ونصحهم علماءهم وفريق من العلماء سكت فقالوا لما تعظون قوما لا يهلكهم او معلمهم؟ فلما جاء العذاب لم ينجوا الا من انكر منهم. الجيش الذين ينهاون عن السوء - [00:58:09](#)

فدل على ان من لا ينكر المنكر ولو بقلبه انه يدخل في العذاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان نقول على شخص كافر انه ملعون هذا محل صلة او معين محل خلاف يعني المعين محل خلاف بينهم لا تدري ماذا يؤثم به قد يسلم وقد سوء - [00:58:40](#)

وانما يلعن على العموم لعنة الله على الكاذبين لعنة الله على الكافرين لعنة الله على الظالمين على العموم هذا محل اجماع اما اللعن المعين والاحسن للمسلم انه ما يعود لسانه اللعن ما يعود لسانه اللعن ليس المسلم - [00:59:07](#)

الطعام ولا بالنعال ولا الفاحش ولا البذيء. نعم قضية من صلاة المرأة في البنطلون نعم فضيلة الشيخ ما حكم صلاة المرأة في البنطلون اذا وضعت عليه الجلال لا يجوز للمرأة تلبس الصلاة ولا بغيرها لان تبين اعضاءها ومفاتها فليس هو من اللباس - [00:59:27](#)

النساء للمسلمين في هذه البلاد. فمن لم شهرة ثوب فتنة. فلا يجوز لنا هذا الصلاة صحيحة لان عورتها مكسورة صلاته صحيحة لكن مع نعم فضيلة الشيخ احاديث ابي بكره يشكك بها بعض الكتاب لانه لم يتب من قذف المغيرة - [00:59:59](#)

فما الرد على هذه البلاء؟ العلماء. العلماء ما شككوا فيه. اينما شكك فيها بعض الكتاب جهلة لا عبرة به. نعم فضيلة الشيخ هل مرور المرأة بين يدي المصلي في الحرم يقطع الصلاة؟ لا الحرام ضرورة ما الصلاة - [01:00:29](#)

امام الرجال هذا وقت الزحام وعند الشدة انتم وكل ما كل ما ضاق الامر اتسع ولله الحمد وما جعل عليه من حرج. نعم فضيلة الشيخ ارجو بيان الحكم في هذه المعاملة وهي ان بعض المحلات التجارية - [01:00:55](#)

تخفض سعر السلعة اذا احضرت عشرة غلافات من بضاعة معينة مثلا مع علم ان هذا المحل لا يبيع هذه السلعة اثنان من التلاعب بالبيع والشراء ومن الفقهاء لان حضارة الغلافات والدليل على - [01:01:21](#)

سلاحهم ماشي نعم. فضيلة الشيخ فالانسان لا يدخل هذا المكان فلا يدخل في هذا العمل. نعم. فضيلة الشيخ هل المتمتع له طواف بعد طواف العمرة والسعي في اليوم الثامن قبل الخروج الى منى - [01:01:44](#)

التمثل. مم. له طواف بعد طواف العمرة لا والسعي بالحج يوم التروية من منزله ويذهب الى ولا ولا يروح لان هذا شيء لم نعمه

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين - 01:02:09

المعنى وحلوا من عمرته امرهم ان يحرموا من الابطح وذهبوا معه صلى الله عليه وسلم الى منى للبيت قبل الخروج الى منى. نعم.

فضيلة الشيخ امرأة مصابة بمرض عضال واخبره الطبيب المختص بضرر - 01:02:35

وصعوبة حملها بعد سن الاربعين فهل يجوز لها ان تأخذ حبوبا منشطة لتحمل توأما؟ لان سنها الان توأما ها؟ توأما. توأمين. امرأة

مصابة بمرض عضال واخبرها الطبيب المختص بضرر وصعوبة حملها بعد سن الاربعين - 01:03:01

فهل يجوز لها ان تأخذ حبوبا منشطة لتحمل توأمين لان سنها الان قريب من الاربعين. طفلين طفل واحد هاد السؤال وايضا مسألة

الاطبا وتعرض على على درجة عندي مسألة تلاعب. لجنة طبية ملحوظة عن هذه المرأة وحالتها. تعرض على - 01:03:30

وان شاء الله نعم فضيلة الشيخ انا طالب مبتدئ واجد في حفظ القرآن مشقة واسرعوا في حفن المتون العلمية والاحاديث النبوية لما

اجد فيها من الفوائد الظاهرة والتي قد اعمل بشيء منها فماذا تنصحونني اذا لم اتمكن من الجمع بين حفظ القرآن وغيره - 01:04:08

لا حرج عليك الا ما هو لازم تحفظ القرآن. لكن تقرأ القرآن تكثر من تلاوته من المصحف. ما تستطيع لا تحرج لكن ما نفتي حفظ لازم

تقرأها على المشايخ تحفظها وتعتمد على فهمك - 01:04:38

قد ترحم اهله غير صحيح. فلا بد من احبها ان تقرأها على احد العلماء يوضحها لي. يفسرها لهم نعم فضيلة الشيخ ما هو موقفنا من

علماء القنوات الفضائية الذين ركبوا شهوة التيسير الفقهي - 01:04:58

اوقفكم الا تشاهدون وان تمنعوها من بيوتكم ان تمنعوها من بيوتكم ولا تنظروا فيها. لتسلموا من شرها وتسلموا بيوتكم. وان تحذروا

المسلمين من هذا هذا الذي تملكونه تكفرون عليه. نعم. فضيلة الشيخ هل هناك درس يوم الاربعاء القادم - 01:05:21

في كتاب التوحيد في مسجد شيخ الاسلام النص من الشعر ان شاء الله ليلة النصف - 01:05:50